موقرة السكت وخاف ركابها الغرق فجمع بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب
حتى خفت وجرت وكل الركاب راضيين بالفعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى فيه
زمان من يجب عليه الاجرة دفع الى الملاح طعاما ليكيل فلما بلغ المقصد كان نقص طعامه وانكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسب به اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان
دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر الذي
النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر اليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع
بالاجر في تركته وقوله حتى يرد الاجر اليه اراد حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى والفصل الثالث
من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجرة له لان خدمة الابن غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان كافرا عبدا او لم يكن لان خدمة الابن
لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل ممنوعات الاجارة وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير
من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المرسوم چون ونج شنبهى وعيدى مجمع الفتاوى في
فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اول وقرات في كتاب الفوائد منقول من حسب المحيط في
امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج
لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون
محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها
اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير قامة بحيث يقدر على المنع والتسليم ان كان الولد ولد عشر سنين
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير بهذه القامة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت

صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها
الصغير وان كان لها زوج ويجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاسروشني من مسائل الاجارات ثم رجل
غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد فيدفع الاجر للصبي ما لم يكن لان الصبي يعمل العقد لانه حر
المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال الاجر
وفسخت الاجارة ولا بينة له واخبر المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان
غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لا كلقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك عبد حج
كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اول كتاب الاجارة يتيم لا اب
له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل
بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يكفي ولا اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية لو كتفت اذا اراد الوصي ان يستاجر
دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها ما لم قدر الاجرة فتؤدي
المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس
بمال مالا ادب الاوصياء في الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له
كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر
واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها واذا هال البحر عليهم وخشوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في
البحر فالحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له
وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه الاجرة بحسابه وان شاء

Copyright © King Saud University